



استناداً الى القسم (٥) والفقرة (١٢) من القسم (١٢) من الامر التشريعي رقم  
(٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اصدرنا اللائحة ادناه:  
اللائحة التنظيمية لترخيص شركات الوساطة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١) التعاريف :

- اولاً- الترخيص : الموافقة التي يمنحها السوق بمصادقة الهيئة لممارسة الشركة نشاط الوسيط لحسابه والوسيط لحساب الغير في السوق .
- ثانياً - الهيئة : هيئة الاوراق المالية العراقية
- ثالثاً - السوق : سوق الاوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.
- رابعاً - القانون : الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله.
- خامساً- الشركة طالبة الترخيص: الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ او اي قانون اخر أسست بموجبه.
- سادساً- مقدم الطلب: المدير المفوض للشركة طالبة الترخيص أو المخول من قبلها

المادة (٢) طلب الترخيص :

- اولاً - تقوم شركة الوساطة الراغبة بممارسة هذا النشاط بتقديم طلب الترخيص الى السوق متضمنا في الاقل ما يلي :-
- أ. اسم وعنوان مقدم طلب الترخيص ومواقع فروعها إن وجدت.
- ب. عقد الشركة والهيكل التنظيمي
- ج. طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل.
- د. أسماء وعناوين أشخاص الإدارة ( المدير المفوض ، اعضاء مجلس الادارة ) ونبذة تعريفية عن تاريخهم المهني السابق في مجال الأوراق المالية، وعناوين الإقامة والعمل
- هـ. لموظفيها مع بيان صفة كل منهم ولقبه الوظيفي وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم .



- و. ان لا يكون قد سبق الحكم على احد مالكي الشركة او مديرها او احد أعضاء مجلس الإدارة بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف وتتولى للهيئة الاستعلام عنهم لدى الجهات المختصة .
- ز. أسماء المالكين للشركة واسهم كل واحد منهم اذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو اسم كل من يملك (٥٪) أو أكثر من رأس مال الشركة اذا كانت شركة مساهمة.
- ح. البيانات المالية المطلوبة كما هي في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة اشهر قبل تاريخ تقديم الطلب وآخر بيانات مالية مدققة من مدقق الحسابات إن وجدت.
- ط. تقديم تعهد من قبل مقدم الطلب وفق النموذج المعد لهذه الغاية
- ي. اي متطلبات اخرى يعدها السوق أو الهيئة ضرورية.
- ثانياً - يقوم السوق بدراسة الطلب ورفعها الى الهيئة مع التوصية خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ استلامه .
- ثالثاً - تبت الهيئة بطلب الترخيص المقدم من قبل السوق خلال مدة ١٥ يوماً لغرض المصادقة وبخلافه يعد قبولاً للطلب .
- رابعاً- لطالب الترخيص الاعتراض على رفض طلبه من السوق أو الهيئة وفقاً لإحكام القانون .

### المادة (٣) التزامات الشركة طالبة الترخيص :

- اولاً- ان لا يقل راس مال شركة الوساطة طالبة الترخيص عن الحد الأدنى المقرر من قبل الهيئة .
- ثانياً- تهيئة كادر مدرب وكفوء للعمل في الشركة وان يجتازوا الاختبارات المعتمدة من السوق والهيئة .
- ثالثاً- تهيئة الانظمة المحاسبية ( back office ) المعتمدة من قبل السوق والهيئة .
- رابعاً- توفير الانظمة الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب(aml) وتهيئة كادر مدرب حاصل على شهادات معتمدة في هذا المجال .
- خامساً- تقديم خطاب ضمان بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) لصالح السوق .
- سادساً- توفير البنى التحتية للشركة وفق المواصفات الفنية التي يحددها السوق .
- سابعاً- اعلام السوق والهيئة بأي تغيير على مالكي الشركة واشخاص الادارة (المدير المفوض ، أعضاء مجلس الادارة ) لغرض اتخاذ الهيئة اجراءات التحقق منهم قبل الموافقة النهائية على ذلك .
- ثامناً- أي التزامات اخرى يقرها السوق أو الهيئة.



## المادة (٤) اجور الانتساب والتجديد السنوي :

- تدفع الاجور من قبل الشركة طالبة الترخيص وفق الآتي :-
- اولاً- بدل الانتساب لأول مرة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئتان مليون دينار) يدفع مناصفة الى السوق والهيئة .
- ثانياً- بدل التجديد السنوي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة الف دينار) يدفع الى السوق .
- ثالثاً- تسديد أي اجور اخرى يحددها السوق وفق لشروطه الفنية.